



## مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: علاقة الإرادة بالظروف الشخصية للجريمة

اسم الكاتب: د. معاذ حاسم محمد، د. عقيل عزيز

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/487>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/11 06:15 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفلد في مكتبة الموسوعة السياسية  
مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتتها.



## **علاقة الإرادة بالظروف الشخصية للجريمة**

**د. عقيل عزيز**

**جامعة ذي قار**

**كلية القانون**

**د. معاذ جاسم محمد**

**جامعة الأنبار**

**كلية القانون والعلوم السياسية**

amental action penetrating within the doers will which is and doubt, the way of planning and doing the crime after thinking deeply and gullethy, can also be covnted of the harmful and dangerous effects on both the grimind's and dead's sides. The crime may reveal his personality in natural state and bring all the dangerous affects which means an increae in criminal anger because this will leads to a crime with determination.

The fourth section shows the relation between the will and the criminats case. The laws of penality deal with criminal's aetnal case as it may stress.

The penalty. Besides, there is a number of people who have some featuers that can be used to facilitate their crimes and lead the will to the criminal action.

Finally, thi section shonis the relation between the will and the factor of adoptadion of some criminals and how thi adaptation actirates the will towards the crime.

The condnsion sums up the results of the relation ship between the will and the criminal's environment that may lead his will to do criminal action.

### **ABSTRACT**

A will is considered as a cause of action rather than an action it self, absychological strength aiming at achiwing 4 specific purpose. There are factors that activate the will such as the incentive which is considered either insipid or good according to the target a person aims to do. He who targets a selfish goal is called un isolated person and cares about his personal private needs inspite of being trifle as he considers his interest like a public one and they is the issue that the first section deals with.

The second section deals with the provocation as if in considered to be one of the factors that affect the will and lead it to the crime. Hager is also considered as a natural phenomenon of persons's action, which is a casual action that reflects the person's angry – se'f, a kind of surorising and embaracing shock. Jt shows a rection that can't be kept within which may lead the will to the crime.

The third section deals with the relation between the will and the predetermination and pursuit that can be regarded as

## المبحث الأول

### علاقة الإرادة بالباعث

حظي الباعث بدراسات عديدة، لفهم مدلوله وتحديد دوره في تكوين الجريمة وتقريره الجزاء، إذ من المعلوم أنَّ الجريمة تتكون في بادئ الأمر من مجرد فكرة تجول في الخاطر، وقد تناوئها أفكار أخرى تثنى هَمَةَ الفاعل، وقد يحتمد الصراع بين الفكرتين، أي بين الإقدام على الجريمة أو الإحجام عنها، إلى أن ينتهي الجنائي برأي قاطع مرجحاً كفَةَ الإقدام، وهذا الرأي القاطع هو الذي يحرك إرادته ويدفعها نحو الجريمة، وهو ما يقال له لدى البعض بالباعث<sup>(١)</sup>

ويقوم الباعث على رغبة الجنائي في الاعتداء على مصلحة يحميها القانون، كالحياة أو الملكية أو الشرف مثلاً، فإذا وقع هذا الاعتداء، تحقق الغرض من الإرادة، وبذلك يتمثل الباعث في صورة ذهنية دارت في مخيلة الجنائي، قبل أن تتحقق في الواقع، بحيث يكون الفاصل بينها وبين الغرض هو الفاصل بين تصور الشيء وبين تتحققه بالفعل<sup>(٢)</sup>، وبذلك يرتبط الباعث بالسلوك كفكرة، بينما يرتبط الغرض بذات السلوك بعد تتحققه بالفعل<sup>(٣)</sup>.

وسأقسم هذا المبحث كالتالي:  
المطلب الأول/ التعريف بالباعث.

### المقدمة:

للإنسان حُسْنٌ خلقي، أي أنه يصنف أفعاله وأفعال الآخرين من وجهة نظر طبيعية خلقية تحدد الخير والشر وتدفعه إلى إثيان أحدهما، وذلك بأعمال قدرته على التفكير، هذه القدرة التي تجعل للإنسان في ذاته إزدواجية تجعل منه شخصاً يتمتع بالقدرة على التحكم والتقدير لسلوكه الشخصي، وهذه الظاهرة هي أسمى ما يمتلكه الإنسان فهو يمتلك في ذاته وجوداً مادياً متمثلاً في الجسد، وجوداً غير مادي.

ولو أمعنا النظر في تصرفات الإنسان في حياته اليومية، وهو يتحرك لإشباع رغباته المتعددة و حاجاته اليومية المتشعبة، نجد أنَّ خلف كل حركة من الحركات باعثاً ودافعاً إلى عالم الوجود، فلا بد أن يشعر الفرد بحاجة يريد إشباعها أو رغبة يريد تحقيقها كي يقوم بإثيان تصرف معين يرتب النتيجة التي يريدها<sup>(٤)</sup>.

وهذا ما سأتناوله في المبحث الأول:

وأما المبحث الثاني فسيضم علاقة الإرادة بالاستفزاز، بينما سأعرض في المبحث الثالث إلى علاقة الإرادة بسبق الإصرار في حين سيكون الحديث في المبحث الرابع عن علاقة الإرادة بصفة الجنائي، والمبحث الخامس والأخير سأوضح علاقة الإرادة بالعود.

الشخص وتقف عند مجرد الرغبة والتمني، وقصراً للمعنى على النشاط المتجه إلى غرض، وهذا القصر يحتاج إلى البحث من عوامل التشجيع التي تحقق ذلك الوصف، ولا شك أن تلك العوامل ليست إلا ما نسميه بالباعث<sup>(١)</sup>. ولا صعوبة في إثبات هذه الفكرة، إذ التسلسل السببي للعوامل النفسية يعد دليلاً على صدقها، فالشعور بالحاجة - مثلاً - يولد الرغبة في إشباعها، ويقود إلى تصور الوسائل المناسبة والخطوات ال اللازمة للوصول إلى ذلك الإشباع، وعند ترجيح أفضل الوسائل والخطوات، أي عند الإقناع بفكرة الإقدام على المشروع السلوكي وبأسلوب تنفيذه، تنطلق قوة نفسية تؤثر على أعضاء الجسم فتدفعها إلى الحركة التي يتطلبها سلوك هذا السبيل، وهذه القوة النفسية هي الإرادة<sup>(٢)</sup>.

وقد تقابل هذه الرغبة رغبة أخرى مصدرها الشعور بحاجة معاكسة للحاجة السابقة، إذ يكون اتجاه القوة النفسية (الإرادة) المنبعثة عن الرغبة الجديدة اتجاهًا مانعاً من السلوك الرامي إلى إشباع الرغبة السابقة<sup>(٣)</sup>.

إن التمثل الذهني للغرض من السلوك، والتصور العقلي للمصلحة المرجوة منه، كل ذلك يولد الرغبة التي تعد باعثاً - دافعاً أو مانعاً - يتحدد اتجاه نشاطه بحسب الحكم الذي يصدره العقل أو العاطفة - أيهما أغلب - على القيمة الفعلية على المصلحة التي تم تصورها،

المطلب الثاني / سببية الباعث للإرادة.

المطلب الثالث / علاقة الإرادة بالباعث الدني.

المطلب الرابع / علاقة الإرادة بالباعث الشريف.

المطلب الأول / التعريف بالباعث:

عرف أحد شراح القانون الجنائي الباعث أنه (عوامل نفسية صادرة عن إحساس الشخص وميوله وعواطفه ، تدفعه إلى إتيان فعل معين)<sup>(٤)</sup>.

وأحسب أن الباعث هو مجموعة القيم والعادات والتقاليد.. تفرض نفسها على الإرادة فتوجهها الوجهة التي يكشف عنها سلوك الجاني.

ونظراً لوصف الباعث بأنه مجموعة من القيم، لذا يصنف إلى باعث دنيء حينما تكون تلك القيم التي سيطرة على الإرادة دنيئة، والأمر كذلك عندما يصنف الباعث إلى شريف يحفز الإرادة إلى أن تخatar سلوكاً ينطبق عليه وصف التجريم، كما في حالة السرقة لسد رقم الجوع والهلاك.

المطلب الثاني / سببية الباعث للإرادة:  
إن الإرادة هي سبب النشاط وليس نشاطاً بحد ذاته ، بمعنى أنها قوة نفسية تتوجه إلى تحقيق غرض معين وتلك هي الإرادة المعتمدة، وهي ذات طبيعة نفسية إيجابية تتوجه إلى سلوك معين ، وهي قيد تخرج به الخلجان النفسية الراكدة التي تستقر في أعماق

محققاً في النهاية الغاية القصوى لهذا المخطط، نلاحظ من خلال هذا المثال: أن الباعث الدني قد تمثل بالطبع في مال الغير، ويتحقق الغرض بالقتل، أم الغاية فهي سلب ثروته<sup>(٢٠)</sup>.

ويلاحظ أن المشروع العراقي جعل من الباعث الدني ظرفاً مشدداً عاماً، إذ نصت المادة (135) من ق. ع. على أنه (أرتكب الجريمة بباعث دني<sup>(٤)</sup>).

أما القضاء العراقي فقد اتجه إلى اعتماد الغاية غير المشروعة سبيلاً لوصف الباعث إذ أنه على وفق ما قضت به محكمة التمييز يكون دنيئاً إذ توصل الفاعل به إلى غاية غير مشروعة<sup>(٥)</sup>.

غير أن هذا المعيار لا يكون سليماً، إذ ما حكم من تكون غايته غير مشروعة ولكنها تؤول إلى مشروعة، كمن يسرق طعاماً ليأكل وهو قادر على العمل، ولكنه واجه شخصاً يوشك أن يهلك جوعاً، فأعطاه هذا الطعام لينقذه من الهلاك، فهنا هذا الانقياد حول الغاية من وصف عدم المشروعية إلى المشروعية<sup>(٦)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أنه من الصور التي يعتد بها المشروع العراقي بالباعث الدني في إطار جرائم القتل ما نصت عليه المادة (٤٠٦/١) من ق. ع، إذ تنص على أنه (يعاقب بالإعدام... ح - إذا كان القتل لدافع دني<sup>(٧)</sup>).

إذا أبرزت قوة الباعث فإنها تكون حاسمة في توليد الإرادة ذات الاتجاه الفعال، إذ تظهر الإرادة المعتبرة قانوناً بعد إن كانت غير موجودة<sup>(٨)</sup>.

وعلى هذا يمكن اعتبار الباعث هو المنشأ الطبيعي للإرادة والخرج لها إلى حيز الوجود القانوني، وهذا ما يؤكده علماء النفس وفقهاء القانون بقولهم: إن الفعل الإرادي هو الذي يصدر بعد تغليب باعث على باعث أو أكثر على أثر مقاومة داخلية في نفس الشخص، وإن عدم وجود هذه المقاومة ينزع من الفعل صفة الإرادية<sup>(٩)</sup>.

المطلب الثالث/ علاقة الإرادة بالباعث الدني  
إن وصف الباعث كونه دنيئاً أم شريفاً يرتبط بالغاية التي يهدف الشخص بسعيه إلى الظفر بها، فالذي تتجه غايته إلى هدف أنساني، يتصرف بأنه إنسان منعزل عن المجتمع تعنيه مصالحة الشخصية، وإن كانت تافهة، إذ المصلحة الخاصة في نظره هي المصلحة العامة<sup>(١٠)</sup>.

ومن الصور الواضحة للباعث الدني، حالة وقوع شاب في حب امرأة حسنة ثرية متزوجة من رجل كهل ثري، فراودته فكرة الزواج بها طمعاً في جمالها ومالها، مما دفعه إلى قتل زوجها محققاً بذلك الغرض الأول لمخططه الإجرامي، حتى يخلو له الطريق، ثم يتمكن من الزواج بها، وبعد ذلك يبتز ثروتها

بصدد نشاط نفسي - الإرادة - تسبب الbaعث في دفعه بشدة باتجاه غرض ما، مما يبرر أخذه بنظر الاعتبار من جانب المشرع أو القضاء، إذ أن هذه القوة الدافعة شدّدت من اتجاه الإرادة على نحو أكثر مما لو كان الbaاعث لا وجود له، فالأب الذي يشاهد أبناءه يتضورون جوعاً ولم يكن يملك مالاً يشتري لهم به الطعام، بالتأكيد حينما تدفعه عاطفة الأبوة - الbaاعث - نحو السرقة سيتصف هذا الbaاعث بأنه شريفاً<sup>(٢٠)</sup>. وبؤيد جانب من الفقه ضرورة التعويل على العواطف كمسوغ لتخفييف العقوبة، وإلى ضرورة الاعتداد بالbaاعث بصفة عامة كخطوة نحو الاعتداد بشخصية الجاني، إذ لا يستوي من يسرق بضعة نقود كي يشتري بها خبراً يقيم به صلبه، كمن يختلس خزانة أو تمنى عليها بقصد اللهو واللعب، ولا يستوي من يقتل ثاراً لإهانة تمس شرف أمه أو أخته أو بنته أو زوجته، بمن يقتل بريئاً من أجل الاستيلاء على ثروته، أو الاقتران بزوجته<sup>(٢١)</sup>.

لقد نأى المشرع العراقي<sup>(٢٢)</sup>، بال مجرم الذي يدفعه إلى الجريمة باعث شريف عن العقوبات الشديدة، فالbaاعث الشريف يستهدف حماية مبادئ لها حكمها في بيئة المجرم، ويقتنع باهميتها، إذ هو مجرم غير أناي وإنما هو مجرم يروم تحقيق ما يراه صواباً في ذاته<sup>(٢٣)</sup>.

وقد طبقت محكمة التمييز النص السابق بالحكم الآتي: (إذ تجاوز المتهم حكم القانون راح يُحكِم شريعة الغاب، ويغلب النعرة المقوّطة بالثار والانتقام..)<sup>(٢٤)</sup>.

ولعل المعيار الذي يمكن الاستعانة به لتحديد الbaاعث الديني يتمثل بالدوافع التي من شأنها المساس بالشعور العام للمجتمع، وذلك لتعارضها مع القيم التي يحترمها ويحافظ لها باعتبارات على درجة عالية من الأهمية، سواءً أكانت دينية أم اجتماعية<sup>(٢٥)</sup>.

إذاً نخلص إلى القول أن العلاقة ما بين الإرادة والbaاعث الديني تتحقق كلما كان هناك تحفيز للإرادة يجعلها تننسق إلى اختيار السلوك والرغبة في تحقيق النتيجة، إذ من تستجيب إرادته إلى دافع ديني يمثل بقتل فتاة حملت منه سفاحاً يعد شخصاً يستحق تشديد العقوبة عليه، وذلك لأنه توافرت لديه مشاعر ورغبات تتصرف بخطورة إجرامية كبيرة.

**المطلب الرابع / علاقة الإرادة بالbaاعث الشريف:**

لقد انتهينا على أن الbaاعث يأخذ وصفه من السعي إلى تحقيق غاية، فيكون الbaاعث شريفاً حيث تحرّك الإرادة عوامل تسعى إلى تحقيق غرض لا يتعارض مع القيم الأخلاقية أو الدينية أو الاجتماعية.

وحقيقة أن الغرض في ذاته ذي صفة مشروعة، بينما تكون في حالة القصد الجنائي

الذاتية على عواطفه، إذ الغضب يحدث استقطاباً نفسياً ويحشد المشاعر في اتجاه غاية واحدة يحفل بها أكثر من سواها، وعليه فالغضب لا يؤثر في الإدراك تأثيراً يعتد به في المجال العقلي، ولا يعد من أمراضه، وإنما يضعف من سيطرة الشخص على إرادته فتغدو إرادة مندفعه هوجاء، من شأن ذلك أن ينتصس من صلاحيتها للمسؤولية الجزائية<sup>(١)</sup>.

لقد تطلب القانون جملة شروط لتوافر الاستفزاز<sup>(٢)</sup>:

الأول: مقتضاه أن يصدر عن المجنى عليه فعل في إحدى صورتيه الإيجابية أو السلبية، ومن ثم ينتفي الاستفزاز إذ كان المتهم هو الذي بدأ الاعتداء، ولا يتتوفر هذا الشرط إذا كان المجنى عليه في حالة إباحة، كما لو كان في حالة دفاع شرعي أو أداء واجب أو استعمال حق.

الثاني: يلزم أن يكون الفعل الذي استجابت الإرادة له يشكل جريمة على وفق قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر.

الثالث: أن يكون الفعل على درجة من الجسامنة بحيث تثير حفيظة الشخص الجاني الأمر الذي يدفع بالإرادة نحو الجريمة، إذ يصبح هذا الشخص عاجزاً عن كبح جماح نفسه الغاضبة، لأن إرادته في مثل هذه الحالة لا تملك القدرة على أن تتصرف بحرية.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأن الباعث على الفعل الإجرامي يكون شريفاً حيث لا يوجد سبب آخر غير التخلص من العار<sup>(٣)</sup>، وقد نفت وصف الباعث بالصفة المذكورة إذا كانت الجريمة قد أرتكبت انتقاماً<sup>(٤)</sup>.

## المبحث الثاني علاقة الإرادة بالاستفزاز

من بين العوامل أو الأوضاع التي تؤثر على الإرادة فتؤدي بها إلى الواقع بشرك الجريمة الإستفزاز، الذي يعرف على أنه إثارة الغضب الكامن في النفس بفعل خطير يصدر عن المجنى عليه بغير حق، ويسبب في المتهم ضعف السيطرة الذاتية بشكل فجائي ومؤقت<sup>(٥)</sup>.

والغضب حالة طبيعية عند الأشخاص العاديين، الذين يصدر عنهم السلوك البشري، وهو عَرَضٌ يعكس حالة تأثر النفس الطارئة، مبدأ صدمة تتميز بالمفاجئة والدهشة، فتظهر ردّة فعل يصعب إخفاءها، وهو كبقية العواطف لا يتبع التفكير، وإن كان هذا الأخير - التفكير - يؤثر عليه فيقلل من حدّته دون أن يغير مجرى<sup>(٦)</sup>، والحق أن مبدأ العذر لا يقوم على مقابلة الشر بمثله، بل على الغضب المشروع الذي يحركه الاستفزاز العنيف، فالفاعل مجرم لكنه معذور لأنه يفعل فعله تحت تأثير شرة الغضب العاصفة التي تضعف من سيطرته

لتكشف عن شخصيته في حالتها الطبيعية لتبيّن ما تنطوي عليه من خطورة، بمعنى ازدياداً في الخطورة الإجرامية، نظراً لأن إراداته اتجهت نحو الجريمة وبإصرار، بينما من ينفذها تحت تأثير انفعالات قوية حرمته من التقدير السليم، إذ لا يدرك ما تنطوي عليه الجريمة من أضرار ومخاطر، فإن هذا الجاني يرتكب جريمته تحت تأثير انفعالات قوية تخرجه من طبيعته، فنظهرُ منه خطورةٌ تجاوز ما تنطوي عليه شخصيته<sup>(٢٠)</sup>.

وفي ضوء ما تقدم اعتبرت معظم التشريعات الجزائية المعاصرة سبق الإصرار مظهراً لخطورة إرادة الجاني وبذلك عدّته طرفاً شخصياً مشدداً للعقاب<sup>(٢١)</sup>.

وإذا تتبعنا التشريعات العربية التي تفيد نصوصها اعتبار سبق الإصرار ظرفاً شخصياً مشدداً لوجدنا أنها تسير في اتجاه واحد وهو اعتباره مجرد ظرف مشدد خاص يلحق ببعض الجرائم، مثل ذلك مادة (230) من ق.ع. المصري، التي تنص على أنه (كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار أو الترصد يعاقب بالإعدام)<sup>(٢٢)</sup>.

أما بالنسبة للتشريع العراقي فإنه يتوجه كما هو الحال في أغلب التشريعات إلى عدّ سبق الإصرار مجرد ظرف مشدد للعقوبة خاص ببعض الجرائم في القسم الخاص، مثل ذلك المادة (406/١) التي تنص على أنه (يعاقب

الرابع: وجود ثورة غضب تؤدي بالفاعل إلى فقدان السيطرة على إرادته، ومن ثم لا يتتوفر عذر الاستفزاز إذا ثبت أن الجاني ارتكب جريمته وهو هادئ النفس رابط الجأش متحكماً بإرادته، وعليه يمكن القول بأنه إذا ثبت الاستفزاز انتفى سبق الإصرار، إذ الاستفزاز يفترض إنفاذ هدوء البال بعكس سبق الإصرار الذي يفترض توافر هدوء البال، بل هو شرطه الضروري.

أما عن دفع المتهم بأنه كان في حالة غضب وقت ارتكاب الجريمة، فيعد دفعاً جوهرياً يتطلب على المحكمة أن ترد عليه وإلا كان حكمها مشوباً بعيوب وذلك لأن هذا الدفع يتعلق بمسألة قانونية وليس واقعية تدخل في سلطة المحكمة التقديرية، ولا تخضع فيها لرقابة محكمة التمييز<sup>(٢٣)</sup>.

### المبحث الثالث

#### علاقة الإرادة بسبق الإصرار

اتجهت معظم التشريعات الجزائية المعاصرة إلى تقسيم القصد من حيث درجته على نوعين: قصد عادي أو بسيط وقد صدر مع سبق الإصرار، وقد بني هذا التقسيم على مدى تغلغل النشاط الذهني في إرادة الفاعل، وإنه مما لا شك فيه أن من يصم على الجريمة وينفذها بعد أن فكر فيها تفكيراً هادئاً أتيح له أن يقدر ما يترتب عليها من أضرار ومخاطر سواء بالنسبة له أو للمجنى عليه، ثم تأتي الجريمة

وسواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقعاً على شرط).

وحيينما نراجع تعريف المشرع العراقي لسبق الإصرار نجده كان موفقاً في تضمنه للعنصرتين النفسي والزمني، لذلك جاءت محكمة التمييز في أقضيتها متطلبة للعنصرتين، إذ نصت في أحدها على أنه (لا يتوافر سبق الإصرار إلا بتوافر ركنين أحدهما: العنصر الزمني - قبل ارتكاب الفعل المنتج للجريمة - وثانيهما: يتعلق بحالة المجرم النفسية وهو أن المجرم كان وقت تكون هذا القصد هادئ البال مستجع الحواس بدرجة تمكنه من معرفة ماهية عمله ونتائجها المحتملة<sup>(١)</sup>).

وحيث إن الإرادة يمكن أن يكشف عن خطورتها عند اتجاهها نحو ارتكاب الجريمة، ولكن الدليل على أنها اتجهت إلى ذلك يمكن استظهاره من خلال جملة من العوامل منها:  
أولاً: العداء والتهديد السابق الصادر من الجاني.

ثانياً: ترصد الجاني للمجنى عليه قبل ارتكاب الجريمة بوقت يدل على توافر سبق الإصرار.

ثالثاً: تشفي الجاني بقتل المجنى عليه.  
رابعاً: قد تقع الجريمة دون شجار أو نزاع طارئ أو آني.

بالإعدام من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات الآتية:

أ. إذا كان القتل مع سبق الإصرار وأحسب أن تشديد المشرع العراقي في العقاب راجع إلى أنه قد قدّر أنَّ من يُقدم على تنفيذ جريمة وهو هادئ النفس مقدراً كل الاحتمالات عالماً بما يترتب عليها من ضرر بالغ وبما يلحقه من عقاب ، وهو أكثر خطورة من يقدم على فعله وهو واقع تحت تأثير انفعالات قوية لا تمكنه من تقدير الاحتمالات المختلفة للأمر، وفضلاً عن ذلك فإن من يقدم على جريمة وهو مالك زمام نفسه إنما يكشف عن شخصيته في حالتها الطبيعية ويبين مدى الخطورة التي تنطبق عليها، وذلك بخلاف من يقدم على فعله وهو تحت تأثير انفعالات أخرى تجاوز طبيعته وأظهر خطورة تفاصيل تنطوي عليه شخصيته.

ونظراً لما تقدم عرف المشرع العراقي سبق الإصرار في المادة (3/33) على أنه (هو التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيداً عن ثورة الغضب الآني أو الهياج النفسي).

ثم أردف قائلاً في الفقرة (4) من ذات المادة بأنه (يتتحقق سبق الإصرار سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجهاً إلى شخص معين أو إلى أي شخص غير معين وجده أو صارفه ،

إنني سأركز الجهد في تحديد تأثر الإرادة الجرمية بصفة الجنائي، وبالتالي اقتضاء تشديد العقوبة.

لقد اهتمت التشريعات المختلفة في الواقع بصفة الجنائي كظرف شخصي مشدد يترتب عليه تشديد العقوبة المقدرة للجريمة، ومن خلال ذلك سنوضح كيف أن الإرادة إلى ارتكاب الجريمة عن طريق التوسل بصفة الجنائي، ولذا سنتجه في هذا الموضع إلى دراسة تلك التشريعات كل في بند مستقل.

**أولاً:** موقف التشريعات المقارنة من صفة الجنائي :

إن تتبع التشريعات المقارنة التي تفيد نصوصها التشريعية اعتبار صفة الجنائي ظرفاً مشدداً يترتب عليه تشديد العقوبة المقررة للجريمة لوجدنها تنقسم إلى اتجاهين:

**أ. الاتجاه الأول:** وفيه تذهب التشريعات إلى النص على أن ارتكاب الجريمة بواسطة شخص تتوافر فيه صفات معينة إنما يعد ظرفاً مشدداً عاماً يشدد العقوبة على جريمة يرتكبها ذلك الشخص، مثال ذلك القانون الإيطالي يشير في المادة (61/9) على تشديد العقاب إذا كان الجنائي قد ارتكب الجريمة عن طريق إساءة استعمال السلطة التي وفرتها له الوظيفة أو الخدمة العامة أو عن طريق الإساءة إلى صفتة بوصفه أحد علماء الدين<sup>(١)</sup>.

**خامساً:** قطع الجنائي لمسافات طويلة أو تنقله من مكان آخر وتتبعه للجنى عليه حتى يظفر به فيقتله.

**سادساً:** تخفيه تحت جنح الظلام أو الأشجار أو الحواجز ثم مهاجمة المجنى عليه بغتة.

**سابعاً:** إعداده المسبق للوسيلة المستخدمة بارتكاب الجريمة، أو إعداده المسبق لمكان ارتكاب الجريمة وزمنها.

**ثامناً:** ارتكاب الجريمة بباعث غسل العار أو بدافع الثأر أو الانتقام.

إن ما تطرقنا إليه يدل دلاله واضحة على كيفية استظهار ظرف سبق الإصرار، الأمر الذي يساعد في اكتشاف الكيفية التي توجهت بها الإرادة نحو الفعل ونتيجة الجريمة بمعنى استجلاء القصد الجريء<sup>(٢)</sup>.

## **المبحث الرابع**

### **علاقة الإرادة بصفة الجنائي**

في الواقع إنَّ من يسأل عن جريمة معينة قد تزداد خطورة الجنائي فيها على المجتمع أو تقل بتوافر صفات معينة لديه تفترض إخلاقاً بواجب التزم به وحده أو خيانة لثقة أودعت فيه دون سواه أو إساءة لسلطة خولت له وحده، وحينئذ إنما يتدخل المشرع بلا شك واعضاً في الاعتبار إحدى هذه الصفات فيجعل منها عنصراً أساسياً في الجريمة كصفة الموظف العام في جريمة الاختلاس<sup>(٣)</sup>.

مشتركين أو متدخلين يستوجبون العقوبات المنشدة التي تفرضها المادة (247) [٢].

بـ. تشريعات تتجه إلى اعتبار صفة الجاني مجرد ظرف مشدد خاص يلحق ببعض الجرائم مثل ذلك المادتان (642 ع لبناني، 682 ع سوري) اللتان تشددان عقوبة السرقة إذا كان السارق خادماً، وكذلك المادة (7/317) من قانون العقوبات المصري التي تشدد عقوبة السرقات التي تحصل من الخدم بالأجرة إضراراً بخدمتهم أو المستخدمين أو الصناع أو الصبيان في معامل أو حوانيت من استخدموهم [٣].

أما بالنسبة للمشرع العراقي، فنجد أن صفة الجاني تعد ظرفاً شخصياً مشدداً يترتب عليه تشديد العقوبة المقررة للجريمة، ولهذا التشديد علة، فمثلاً عندما تشدد عقوبة السرقة بالنسبة للخادم، كون هذه الصفة تمكنه من الوصول إلى أموال المجنى عليه بسهولة أو صعوبة اكتشاف أمره أو الشك فيه.. الخ، كلها عوامل دفعت إرادته لأن يستغل هذه الصفة، أو أنه اشتغل في خدمة مخدومه ثم تحركت عنده نوازع الخيانة نتيجة لردة فعل على تصرفٍ قاسٍ من قبل المخدوم أو أي احتمال آخر تؤدي بإرادة الخادم إلى أن تتجه نحو ارتكاب جريمته، إذ لو لا هذه الصفة لما استطاع أن يصل إلى مال المجنى عليه.

أـ. الاتجاه الثاني وفيه تذهب هذه التشريعات إلى اعتبار صفة الجاني مجرد ظرف مشدد خاص يلحق ببعض الجرائم، مثل ذلك قانون العقوبات البلغاري الصادر عام 1951م حيث يتوجه إلى تشديد عقوبة القتل العمد في المادة (2/127) إذا كان الجاني موظفاً وأقترف القتل العمد أثناء قيامه بأعمال وظيفته أو في معرض قيامه بها [٤].

ثانياً: موقف التشريعات العربية:

إن تدبر التشريعات العربية التي تفيض نصوصها التشريعية اعتبار صفة الجاني ظرفاً شخصياً مشدداً يترتب عليه تشديد العقوبة المقررة لوجدها تنقسم على اتجاهين:

أـ. تشريعات تعدد ارتكاب الجريمة بواسطة شخص تتوافر فيه صفات معينة، إنما يعد ذلك ظرفاً مشدداً عاماً يشدد عقوبة كل جريمة يرتكبها الشخص المذكور، كما هو شأن المشرع السوري في المادة (367) ع التي تنص على أنه .. فيما خلا الحالات التي يفرض فيها القانون عقوبات خاصة عن الجرائم التي يرتكبها الموظفو، فإن الذين يقدمون منهم بصفتهم المذكورة أو إساءاتهم استعمال السلطة أو النفوذ المستمددين من وظائفهم على ارتكاب أية جريمة كانت، محرضين كانوا أو

أو اتجاه واحد على الأغلب يتمثل باعتباره ظرفاً مشدداً خاصاً.

إن صفة الجاني حينما تكون إحدى العوامل التي تحرك الإرادة نحو ارتكاب السلوك الإجرامي، فإنه لا يمكن أن يعتمد عليها أو يستفاد منها غيره وبمفرده دون أن يكون منتصف به هو الفاعل الأصلي أو الشريك على الأرجح عن طريق المساعدة، فالخادم الذي يترك الباب مفتوحاً للنص كي يدخل الدار، يعدّ مستحقاً لتشديد عقوبة السرقة نظراً لإخلاله بواجب الأمانة التي يجب أن يتصرف بها ونكرانه للجميل، واستغلاله للثقة الموضوعة فيه من قبل المخدوم أو رب العمل، تلك الثقة التي تمثل بأن يترك في متناول يده جانباً من أمواله حتى يمكنه من القيام بأداء أعماله وما يتربّط على ذلك من عدم احتراس المخدوم أو رب العمل قبله مما يسهل لهم فعل السرقة<sup>(٢٠)</sup>

## **المبحث الخامس**

### **علاقة الإرادة بالعهد**

حينما نسعى إلى توضيح العلاقة بين الإرادة والعهد لا بدّ لنا من تبيان يجمع بين العهد والاعتياض وما الذي يفرق بينهما، ثم نبين أثر العهد في توجّه الإرادة.

إن ما يجمع بين العهد والاعتياض على الإجرام في التشريعات التي أخذت بهما معاً، هو أنهما يفترضان حكماً مبرماً بالعقاب - أو

ولتفصيل القول بموقف المشرع العراقي من صفة الجاني وأثرها في اتجاه إراداته نحو ارتكاب الجريمة، لوجدنـاه ينقسم إلى ما يأتي:

1. يتجه المشرع العراقي إلى النص على أن ارتكاب الجريمة بواسطة شخص متوافر فيه صفات معينة، إنما يعدّ ظرفاً مشدداً عاماً يشدد عقوبة كل جريمة يرتكبها الشخص المذكور، وذلك في المادة (4/135) ع التي تنص على أنه (استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفتـه كموظـف أو إساءـته استـعمال سلطـته أو نفوـذه المستـمدـين من وظـيفـته).

2. يتجه المشرع العراقي أيضاً بجانب الظرف المشدد العام السابق ذكره، على اعتبار صفة الجاني مجرد ظرف مشدد خاص يلحق ببعض الجرائم، مثل ذلك المادة (6/444) التي تشدد عقوبة السرقة إذا ارتكبت من خادم بـالأجـرة إـضـرارـاً بـمـخدـومـه أوـ منـ مـسـتـخـدمـهـ أوـ صـانـعـهـ أوـ عـاملـهـ فيـ مـعـملـهـ أوـ حـانـوتـهـ منـ استـخـدمـهـ أوـ المـحلـ الذيـ يـشـتـغلـ فـيهـ عـادـةـ.

يلاحظ مما سبق أن المشرع العراقي قد اعتمد اتجاهين في تشديد العقوبة على الجريمة حينما تكون صفة الجاني هي العامل المشجع باتجاه الإرادة نحو الإنـمـاـءـ الجنـائـيـ، وكذلك بقية التشريعـاتـ - آنـفـةـ الذـكـرـ - اعتمدـتـ الـاتـجـاهـينـ

بين العود وتعدد الجرائم، ولكن هذا العنصر المميز بين الوضعين لا يحول دون اجتماعهما إذا توافر عناصرها، كما لو ارتكب شخص جريمة فصدر هذه من أجلها حكم، ثم ارتكب عدداً من الجرائم لا يفصل بينها مثل هذا الحكم، فهو بذلك في حالتي العود والتعدد<sup>(٢٠)</sup>.

ولأجل الإحاطة بمضمون هذا البحث سيتم الحديث ابتداءً عن الخطوة الإجرامية التي هي أهم صفة تتحقق بال مجرم العائد، ومن ثم عن حكمة التشديد، ومن خلالهما سيتم التعرف عن دور العود في تحفيز الإرادة في اختيار السلوك الإجرامي.

#### أولاً: خطورة المجرم العائد:

يعد المجرم العائد من المجرمين الخطرين الذين أقرّ لهم المشرع عقاباً خاصاً بسبب خطورتهم الإجرامية وعدم ارتداعهم، لاسيما وإن من أهم أغراض العقوبة إصلاح الجاني وتهذيبه كي يعود إلى المجتمع إنساناً سوياً، ولكن هذا المجرم يلاحظ أنه يعود بإرادة أكثر تصميماً على اقتراف جرائم أخرى، ولذلك ارتبطت فكرة العود بالخطورة الإجرامية، والتي هي:

(حالة نفسية يتحمل من جانب صاحبها أن يكون مصدراً لجريمة مستقبلاً، وهذه الحالة النفسية يعتقد بها القانون في تقدير العقوبة والشكل الذي تكون عليه تلك العقوبة)<sup>(٢١)</sup>.

أكثر من حكم - ثم جريمة تالية، كما يجمع بينهما أيضاً أنهما يثيران ذات المشكلة القانونية من حيث عدم لعب الحكم بعقوبة الجريمة الأخيرة دوره في الردع الخاص للمحكوم عليه، أي من حيث عدم منع حكمه بها لارتكاب جريمة تالية أو لاحقة أي لم يثنه الإنذار القضائي عن مواصلة السير في طريق الإجرام، مما يقتضي أخذه بالشدة للحيلولة بينه وبين الإصرار على الإجرام، ولكنهما يفترقان بعد ذلك، فالحكم المبرم بعقوبة كافية لتوافر العود أو التكرار، في حين يفترض الاعتياد على الإجرام فضلاً عن ذلك ميل نفسي أو خطورة إجرامية كامنة لدى المعتاد على الإجرام، بمعنى لم تردعه عقوبة أولى ولا ثانية أشد منها، وينبثق عن هذا الفرق آخر، إذ أنَّ التشديد في العقاب يكون هو الأسلوب العقابي الأمثل للمكرر أو العائد، أما المعتاد فلا يعد التشديد كافياً لمواجهة خطورته، وإنما يتبعين مواجهته عن طريق التدابير الاحترازية الملائمة في إحدى المؤسسات الإصلاحية<sup>(٢٢)</sup>.

ويعرف العود أنه (حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد سبق صدور حكم بات عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة)<sup>(٢٣)</sup>.

ويعني ذلك أن العود يفترض تعدد جرائم المتهم، ولكن يفصل بينها حكم بات بالعقاب صدر من أجل أحدها؛ وفي ذلك الفصل ما يميز

إنَّ شخصية العائد تكمن فيها خطورة يُخشى منها على المجتمع، باعتبار أنَّ المجرم الذي يعود للإجرام رغم سبق الحكم عليه يكشف عن إرادةٍ تحذِّد الاتجاه نحو الجريمة واستهانته بالعقاب.

ومن ثم فإنَّ إصلاح هذا المجرم يقتضي تشديد العقاب عليه، أملاً في أن تنتج العقوبة الشديدة من الأثر الرادع ما عجزت العقوبة الأقل شدَّةً عن إنتاجه<sup>(٢٠)</sup>.

ويثير العود من ناحية أخرى، البحث عن عوامله وعن العاملة العقابية للعائدين، إذ لوحظ أنه في كافة المجتمعات تقريباً ترتفع نسبة العود إلى الجرائم، وإن هذه النسبة تؤشر بوجه خاص لدى نزلاء السجون السابقين، وإن العود ينقلب في كثير من الحالات إلى ما يشبه احتراف الإجرام، وإن العائدين والمعتادين يحتاجون إلى معاملة عقابية خاصة تختلف عن تلك التي يتلقاها المبتدئون، ويكشف تضخم ظاهرة العود بوجه عام عن واحد من أوجه الخلل في مواجهة الظاهرة الإجرامية، سواءً بالعجز عن القضاء على العوامل الإجرامية أو بعدم تنظيم سبل الوقاية من الإجرام على نحو محكم، أو بفشل السياسة العقابية في اختيار الجزاء الجنائي المناسب والمعاملة العقابية الصائبة<sup>(٢١)</sup>.

### الخاتمة:

بعد أن اكتمل البحث في عنوان الموضوع (علاقة الإرادة بالظروف الشخصية للجريمة) لا بد أن أستعرض بعض النتائج:  
أولاًً: يأتي في مقدمة الظروف الشخصية الباعث، إذ لاحظت أن هذا الظرف يعد عاملاً

ثانياً: حكمة تشديد عقوبة العائد: إن الحكمة من تشديد عقوبة المجرم العائد لا ترجع إلى أن جريمة العائد أشد جسامته منها لو كان مرتكبها غير عائد، إذ الجريمة من حيث جسامتها المادية وخطر الجاني الاجتماعي لا تختلف باختلاف ما إذا كان مرتكبها عائدًا أم مبتدأ، وإنما يرجع التشديد إلى أن العود يثير مشكلة حادة في السياسة الجنائية حول معاملة المجرم العائد<sup>(٢٢)</sup>.

فالفرض أن هذا الأخير قد وُجه إليه إنذار رسمي سابق، متمثل في حكم الإدانة، وإلا يعود إلى الإجرام مرة ثانية، ولكنه لم يأبه بذلك وأصر على المضي في طريق الجريمة، كاشفاً بذلك عن استهانة بأحكام القضاء وبالصالح المحمية جنائياً<sup>(٢٣)</sup>.

بمعنى أصبح لديه خبرة في الإجرام حفزت إرادته فجعلتها مثابرة نحو الجريمة متفادياً بذلك الأخطاء التي أوقعته سابقاً بيد القضاء فأنزل به عقاباً لم يتسبب ببردعيه.

إن الدلالة الإجرامية لجريمة العائد أوضح بكثير منها لدى المجرم المبتدئ، وهذه الخطورة الإجرامية التي تكشف لدى العائد تدعو منطقياً لأنْحذه بالتشديد، وهذا التشديد مبني على الجانب الشخصي وحده، إذ تبقى ماديات الفعل واحدة في جريمة العائد وفي جريمة المبتدئ<sup>(٢٤)</sup>.

بروية للأضرار أو المخاطر التي ستتحقق بفعل الجريمة.

رابعاً: أما بالنسبة لصفة الجاني فقد اتجهت غالبية التشريعات العقابية إلى عدّها من ضمن الظروف الشخصية التي من شأنها تشديد العقاب، إذ أنها حينما تكون إحدى العوامل المحفزة للإرادة نحو ارتكاب السلوك الإجرامي، فإنها توضح استغلال هذا الجاني للثقة الموضوعة فيه من خلال هذه الصفة، الأمر الذي يوضح الإخلال بالأمانة وخشبة النفسية.

خامساً: وفي حالة العود إلى الجريمة، فيظهر من خلاله خطورة الجاني العائد الذي لم يثنه الإنذار القضائي عن مواصلة السير في طريق الإجرام، وبداعي الإرادة التي اختارت سبيل الجريمة.

نفسياً يصدر عن إحساس الجاني والذي يؤدي إلى توجه الإرادة دون تدبر نحو الجريمة.

ثانياً: وهناك ظرف شخصي يعرف بالاستفزاز، وهو حالة نفسية تتمثل بإثارة الغضب الكامن في النفس بفعل خطير يصدر عن المجني عليه بغير حق، فيسبب للمتهم ضعف السيطرة الذاتية بشكل مفاجئ، الأمر الذي يؤثر على الإرادة فيؤدي إلى وقوعها بشرك الجريمة واتجاهها نحوها.

ثالثاً: أن من يرتكب الجريمة وهو بحالة سبق الإصرار، تظهر إرادته من خلال اتجاهها نحو الجريمة وبإصرار، إذ تكشف هذه الشخصية عن خطورة إجرامية عالية، وذلك من خلال التفكير الهدائى الذى يتاح التقدير

**الهوا منش:**

- (□) ينظر: د. صباح عريض، الظروف المشددة في العقوبة، منشورات المكتبة القانونية، بغداد، ط١، عام 2002: 239.
- (□) ينظر: د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1970: 211.
- (□) ينظر: د. رميس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالاسكندرية، ط٣، عام 1997: 902.
- (□) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط٦، عام 1989: 610.
- (□) د. أحمد شوقي عمر أوي خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، عام 2003: 286.
- (□) ينظر: د. علي حسن عبد الله الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، عام 1986: 269.
- (□) ينظر: د. محمود حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، عام 1987: 201.
- (□) ينظر: د. علي حسن عبد الله الشرفي، مرجع سابق: 270.
- (□) ينظر: د. يوسف مراد، مبادئ علم النفس العام، دار المعارف، القاهرة، ط٨، عام 1994: 356.
- (□□) ينظر: د. أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، عام 1996: 173 وما بعدها.
- (□□) ينظر: د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، عام 2009: 495.
- (□□) ينظر: د. حسنين عبيد، مرجع سابق: 212.
- (□□) قرار محكمة التمييز رقم (78) في 1981 منشور في مجلة القضاء، الأعداد من 1 - 4: 536، وقرار رقم (340) في 1982/1/16.
- (□□) ينظر: د. علي الشرفي، مرجع سابق: 280.
- (□□) قرار محكمة التمييز رقم (50) مجلة القضاء العددان الثالث والرابع، عام 1998: 312.
- (□□) ينظر: د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات - القسم العام، الإيمان للطباعة، القاهرة عام 2000: 653.
- (□□) ينظر: د. حسنين عبيد، مرجع سابق: 214.
- (□□) المرجع السابق: 217.

- (□□) تنص م 128 من ق. ع. على أنه (..يعتبر عذراً مخفقاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة..) ونص على ذلك ق. ع السوري م 192 واللبناني م 193 والليبي م 1/82 والأردني م 62.
- (□□) ينظر: د. فخرى عبد الرزاق الحديثي، *شرح قانون العقوبات - القسم العام*، مطبعة أوفسيت الزمان - بغداد، عام 1992م: 455.
- (□□) قرار رقم 573 في 1976/5/31، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة السابعة 1977م، وقرار رقم 1291 في 1981/10/5، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الرابع، السنة الثانية عشرة: 105. نقلأً عن د. فخرى الحديثي، مرجع سابق: 455.
- (□□) قرار محكمة التمييز رقم 197 في 1975/12/24، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الرابع، السنة السادسة 1975م: 213، نقلأً عن د. فخرى الحديثي، مرجع سابق: 455.
- (□□) د. عبد الحميد الشواربي، *الظروف المشددة للعقاب، منشأة المعرف بالإسكندرية*، عام 1988م: 127.
- (□□) ينظر: د. فخرى الحديثي، *القسم العام*، مرجع سابق: 456.
- (□□) ينظر: د. محمود نجيب حسني: 787.
- (□□) د. فخرى الحديثي، مرجع سابق: 457.
- (□□) ينظر: د. فخرى الحديثي، مرجع سابق: 458.
- (□□) ينظر: د. مصطفى العوجي، *القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية*، عام 2006م: 590 وما بعدها.
- (□□) ينظر: د. حسن صادق المرصفاوي، *أحكام قانون العقوبات الخاصة، منشأة المعرف بالإسكندرية*، عام 1975م: 180 – 181.
- (□□) وجرى على هذا المبدأ في تشديد عقوبة القتل العمد المشرع الأردني في المادة (328) ع والليبي في المادة (368) ع والمادة (150) من قانون الجزاء الكويتي والسوداني في المادة (2/440) التي تنص على أنه ( تكون العقوبة بالإعدام إذا وقع القتل مسبوقة بإصرار، والجزائري في المادة (255) ع، والمغربي في الفصل (393)، والإماراتي في المادة (333)).
- (□□) قرار رقم (2001) في 1966/3/15، قضاء محكمة تمييز العراق، المجلد الثالث عام 1969: 521، وبذات المضمون قرار رقم (119) في 1986/6/14 منشور في مجلة القضاء، العدد الثاني، س 45 عام 1990: 174، وقرار رقم (691) في 2001/3/18، مجلة العدالة، العدد الثالث سنة 2001: 70.
- (□□) ينظر: د. عمر سالم، *قانون العقوبات - القسم العام*، مطبعة الشروق، العين، عام 2000: 257 وما بعدها.
- (□□) د. رمسيس بهنام، مرجع سابق: 903.

(□) يراجع ما ذكرته المادة (464) ع بلجيكي التي تشدد جريمة السرقة إذا ارتكبها خادماً أو عاملًا أو أي فرد مشتغلًا بحكم العادة في المنزل الذي سرق، ونص المادة (335) ع الماني التي تشدد عقوبة رشوة رجال القضاء، ونص المادة (263) ع نمساوي التي تشدد عقوبة شخص ينتهك الحياة العام وذلك إذا كان حائزًا على مستوى تربية عال.

(□) يراجع أيضًا المادتان (377 ع لبناني، 143 ع جزائري).

(□) يراجع أيضًا المادة (2/446) ع ليبي، والمادة (322) ع سوداني، والمادة (7/221) قانون الجزاء الكويتي، والمادة (306) ع جزائري، كما يشدد القانون المغربي عقوبة جريمة الإجهاض إذا ارتكبها طبيب ومن في حكمه وورد ذلك في الفصل (451).

(□) ينظر: د. محمد هشام أَحمد أبو الفتوح بدِيُوبي، النظرية العامة للظروف المشددة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، عام 1980 م: 219.

ومن الجدير بالذكر أن قانون العقوبات العراقي في المادة (414) اعتبر صفة الجاني ظرفاً مشدداً لعقوبة جريمتي الإيذاء في المادتين (412، 413) إذ تطرقت المادة (3/414) إلى التشديد في العقوبة إذا كان المجنى عليه من أصول الجاني.

(□) يلاحظ أن بعض التشريعات الجزائية، ولاسيما منها قانون العقوبات الأردني يستعمل تعبير التكرار بدلاً من العود، في حين استعمل عدد من التشريعات الجزائية العربية الأخرى تعبير العود وأخص بالذكر قانون العقوبات العراقي والمصري والإماراتي وغيرها.

ينظر: د. كامل السعيد، الأحكام العامة من قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، عام 2002 م: 721.

(□) د. محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق: 832.

(□) د. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات المصري - القسم العام، دار النهضة العربية، د1، عام 1998 : 634.

(□) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، ط3، عام 2001 : 716.

(□) ينظر: د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، عام 2003 : 743.

(□) ينظر: د. أحمد عوض بلال، مبادئ القانون المصري، القسم العام، دار النهضة العربي، عام 2002 : 964.

(□) ينظر: د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، عام 2000 : 794.

(□) ينظر: د. محمد عبد الغريب، مرجع سابق: 1079.

(□) ينظر: د. أحمد عوض بلال، مرجع سابق: 965، ومن الجدير بالذكر أن قانون العقوبات العراقي نص على أحكام العود في المادة (139) منه واللبناني في المادتين (258، 259) والأردني (101)، الليبي (98 - 96).

وقد اتجهت بعض القوانين على اقتصار تشديد عقوبة العود في جرائم محددة، كما في قانون العقوبات السوداني الذي يشدد العود إلى الجريمة القتل، وكذلك قانون العقوبات البحريني الذي يشدد عقوبة العود إلى جرائم الأموال وتزييف المسكوكات، ولم يتطرق القانون المذكور إلى العود إلى الجرائم الأخرى كالقتل والسرقة وغيرها.

## **المصادر**

**أولاً : الكتب القانونية :**

1. د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، *شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات*، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2003م.
2. د. أحمد عوض بلال، *مبادئ القانون المصري*، القسم العام، دار النهضة العربية، عام 2002م.
3. د. أكرم نشأت علم النفس الجنائي، دار الثقافة، عمان، عام 1996م.
4. د. حسن محمد ربيع، *شرح قانون العقوبات المصري*، القسم العام، دار النهضة العربية، عام 1998م.
5. د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، *النظريّة العامّة لظروف المخففة*، دار النهضة العربية، عام 1970م.
6. د. رمسيس بهنام، *النظريّة العامّة للقانون الجنائي*، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط 3، عام 1997م.
7. د. سليمان عبد المنعم، *النظريّة العامّة لقانون العقوبات*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، عام 2000م.
8. د. صباح عريض، *الظروف المشدّدة في العقوبة*، منشورات المكتبة القانونية، بغداد، 2002م.
9. د. عبد الحميد الشواربي، *الظروف المشدّدة والمخففة للعقاب*، منشأة المعارف بالإسكندرية، عام 1988م.

10. د. عبد الرؤوف مهدي، القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، عام 2009.
11. د. عمر سالم، قانون العقوبات، مطبعة الشروق، العين، عام 2000.
12. د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية والجزاء، أبو العزم للطباعة، الاسكندرية، عام 2001.
13. د. فخرى عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مطبعة أوفيست الزمان، بغداد، عام 1992.
14. د. كامل السعید، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، عام 2002.
15. د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، عام 2000.
16. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، ط 6، عام 1989.
17. د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي القانونية، عام 2006.
18. د. يوسف مراد، مبادئ علم النفس العام، دار المعارف، القاهرة، ط 8، عام 1994.

**ثانياً: الأطروحات الجامعية:**

1. علي حسن عبد الله الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، جامعة القاهرة، مكتبة كلية الحقوق، عام 1986.
- محمد هشام أحمد أبو الفتوح بدوي، النظرية العامة للظروف المشددة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، عام 1980.